ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية القانون
College of Law

Elements of the crime of money laundering Under the provisions of the Anti-Money Laundering Law and the Financing of Terrorism No. (39) of 2015

Assistant. Dr. Anas abdulhaq Ismaiel
General Directorate of Education of Salah al-Din, Salah al-Din, Iraq
Anas_law@yahoo.com

Article info.

Article history:
- **Received** 1**January 2026**
- **Accepted** 1**February 2026**
Available online 1 March 2026

Keywords:
- Money laundering
Elements of the crime
The original offense
The presumed element
General intent
Specific intent

Abstract: Money laundering is a serious economic crime that aims to give the appearance of legitimacy to funds obtained from illegal sources, such as drug trafficking, corruption, or smuggling. Iraqi lawmakers have paid special attention to this crime due to its negative impact on the national economy and financial system . Anti-Money Laundering and Terrorism Financing Law No. (39) of 2015 was issued to regulate the provisions for combating this crime, as it defined the acts that are considered money laundering, which have a material element, in addition to the necessity of the moral element of the crime (criminal intent), as it is an intentional crime, and it may also require the fulfillment of a special or presumed element in accordance with the legal texts regulating its provisions .

The fulfillment of these elements together is necessary to establish the crime and impose the prescribed punishment on its

perpetrators, based on the principle of (legality of crimes and punishments). Therefore, the Iraqi legislator had to be precise in determining the actions that constitute the material element of the crime . and also in identifying crimes that are considered a source of illegal funds (the original crime) to prevent any criminal from escaping punishment . Strengthening the judiciary's authority to prosecute perpetrators of crimes and impose severe penalties on them, as the judiciary does not have the authority to expand the scope of the crime on its own unless there is a legal text that clearly and explicitly criminalizes the acts that constitute it or lead to it, in accordance with the principle of "the legality of crimes and penalties." , Hence, the seriousness of the legislator's role in organizing the elements of the crime and defining the acts that constitute it in a manner consistent with its seriousness, especially since it is considered an international crime .

Therefore, we will focus in our research on how the Iraqi legislator organizes the elements of the crime of money laundering in light of the provisions of the Anti-Money Laundering and Terrorism Financing Law No. (39) of 2015 and whether it is successful in its criminal policy followed in criminalizing the acts that constitute it . Thus, confronting its criminal danger and whether it is treated in determining its elements as one of the crimes of danger whose realization does not require the realization of its criminal result or as one of the crimes of harm whose realization of its criminal result is

required, and what are the elements that constitute it .
© 2023 TUJR, College of Law, Tikrit University

أركان جريمة غسيل الأموال في ضوء أحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥

م . د. أنس عبد الحق إسماعيل الحديثي
المديرية العامة لتربية صلاح الدين، صلاح الدين، العراق
Anas_law@yahoo.com

معلومات البحث :

تواريخ البحث:
- الاستلام : ١ / كانون الثاني/ ٢٠٢٦
- القبول : ١ / شباط/ ٢٠٢٦
- النشر المباشر: ١/أذار/٢٠٢٦

الكلمات المفتاحية :
-غسيل الأموال
- أركان الجريمة
الجريمة الأصلية
-الركن المفترض
-القصد العام
-القصد الخاص

الخلاصة: تُعَدُ جريمة غسيل الأموال من الجرائم الاقتصادية الخطيرة التي تهدف إلى إضفاء صفة المشروعية على أموال متحصلة من مصادر غير قانونية، مثل الاتجار بالمخدرات أو الفساد أو التهريب . وقد أولى المشرّع العراقي اهتمامًا خاصًا بهذه الجريمة نظرًا لآثارها السلبية على الاقتصاد الوطني والنظام المالي . وقد صدر قانون مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ لينظم الأحكام الخاصة بمكافحة هذه الجريمة، حيث حدّد الأفعال التي تُعدّ غسيلًا للأموال والتي تكون ركنها المادي علاوة على وجوب توافر الركن المعنوي للجريمة (القصد الجنائي) ؛ كونها جريمة عمدية , وقد يستوجب كذلك تحقق ركن خاص أو مفترض وفقاً للنصوص القانونية المنظمة لأحكامها .

وان تحقق هذا الأركان مجتمعة يعد أمراً لازماً للتحقق الجريمة وفرض العقوبة المقررة على مرتكبيها وذلك انطلاقاً من مبدأ (قانونية الجرائم والعقوبات) لذا كان على المشرع العراقي أن يكون دقيقاً في تحديد الأفعال المكونة للركن المادي للجريمة , وكذلك في تحديد الجرائم التي تُعَدُّ مصدراً للأموال غير المشروعة (الجريمة الأصلية) للحيلولة دون إفلات أي مجرم من العقاب , وتعزيز سلطة القضاء في محاكمة مرتكبي الجريمة وايقاع العقوبات المشددة عليهم ؛ كون القضاء لا يملك سلطة توسيع نطاق الجريمة من تلقاء نفسه مالم يوجد نص قانوني يجرم الأفعال المكونة لها أو المؤدية إليها بشكل واضح وصريح وفقاً لمبدأ (قانونية الجرائم والعقوبات) , ومن هنا تأتي خطورة دور المشرع في تنظيم أركان الجريمة وتحديد الأعمال المكونة لها بما ينسجم مع خطورتها لاسيما وأنها تعد من الجرائم الدولية .

عليه فإننا سنركز في بحثنا على كيفية تنظيم المشرع العراقي لأركان جريمة غسيل الأموال في ضوء أحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ وفيما إذا كان موفقاً في سياسته الجنائية المتبعة في تجريم الأعمال المكونة لها وبالتالي مواجهة خطورتها الإجرامية وهل تعامل في تحديد أركانها بأنها من جرائم الخطر التي لا يشترط لتحققها تحقق

نتيجتها الاجرامية أم من جرائم الضرر التي يشترط تحقق نتيجتها الاجرامية , وماهي الأركان المكونة لها .

© ٢٠٢٣, كلية القانون، جامعة تكريت

المقدمة : أولاً – أهمية الموضوع ومسوغات إختياره :

إنَّ جريمة غسيل الأموال كغيرها من الجرائم تتطلب توافر أركان معينة لتحققها وهذه الأركان هي الركن المادي والركن المعنوي وهي الأركان العامة في كل جريمة , ويضاف إليها ركن ثالث تقتضيه الطبيعة الخاصة لهذه الجريمة وهو الركن المفترض المتمثل بوجود جريمة سابقة تكون (مصدر المال غير المشروع) أي أن يكون المال محل الغسل متحصل من جريمة سابقة . وتتأتى أهمية دراسة أركان الجريمة للوقوف على نطاق التجريم الذي حدده المشرع والذي يختلف سعةً وضيقاً وفقاً لسياسته الجنائية , والتي من المفترض أن تتجه إلى توسيع دائرة التجريم بما يتناسب و خطورة الجريمة , و يتحقق ذلك من خلال التحكم في الوصف القانوني لأركان الجريمة , و لاسيما الركن المادي الذي يمثل الواقعة المنشئة للجريمة .

وإن ما دفعنا إلى إختيار موضوع البحث هو صدور قانون مكافحة غسيل الأموال و تمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ وتنظيمه لكافة المسائل المتعلقة بجريمة غسيل الأموال والتي من ضمنها تحديد أركان جريمة غسيل الأموال , لذا فإننا سنركز بحثنا على هذه الجزئية مع مقارنة بعض الحالات بقانون مكافحة غسيل الأموال رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٤ الملغى[١], و التشريعات المقارنة للوقوف على مدى نجاعة السياسة الجنائية للمشرع العراقي في تنظيمه لأركان جريمة غسيل الأموال بموجب قانون مكافحة غسيل الأموال النافذ ومدى تناسبها مع خطورة الجريمة من خلال دراسة كل ركن من هذه الأركان لتحديد عناصره وأثره في تحديد نطاق الجريمة و محاولة الخروج بأهم النتائج والتوصيات من خلال ذلك .

ثانياً – مشكلة البحث :

تتلخص مشكلة البحث بمجموعة من االتساؤلات أهمها : (ما هي أركان جريمة غسيل الأموال ؟ وهل يكفي لقيامها توافر الأركان العامة للجريمة أم أنها تستوجب تحقق ركن إضافي خاص بها ؟ وهل عدها المشرع من جرائم الضرر أم جرائم الخطر ؟ وهل يتصور وقوعها بطريق الإمتناع ؟ وهل يتصور وقوعها بطريق الخطأ غير العمدي أم أنها من الجرائم العمدية البحتة ؟ و في حال كانت جريمة عمدية فهل يكفي لتحققها توفر القصد الجرمي العام أم أنه يتطلب تحقق قصد خاص لدى فاعلها؟) فكل هذه التساؤلات تمثل مشكلة البحث والتي سنحاول الإجابة عنها في بحثنا هذا .

١) تم إلغاء هذا الأمر بموجب المادة (٥٥) من قانون مكافحة غسيل الأموال النافذ رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ والتي نصَّت على أنه : (يلغى أمر سلطة الإئتلاف (المنحلة) رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٤ (قانون مكافحة غسل الأموال) .

ثالثاً – هيكلية البحث :

تقوم هيكلية البحث على تقسيمه الى ثلاث مباحث ثم الخاتمة و كالآتي :

المبحث الأول : الركن المادي لجريمة غسيل الأموال

المطلب الأول : إرتكاب جريمة غسيل الأموال بسلوك ايجابي

المطلب الثاني : إرتكاب جريمة غسيل الاموال بالامتناع

المبحث الثاني : الركن الخاص (المفترض) لجريمة غسيل الأموال

المطلب الأول : وجود جريمة سابقة

المطلب الثاني : المال محل الجريمة

المبحث الثالث : الركن المعنوي لجريمة غسيل الأموال

المطلب الأول : القصد الجنائي العام في جريمة غسيل الأموال

المطلب الثاني : القصد الجنائي الخاص في جريمة غسيل الأموال

الخاتمة

قائمة المصادر

المبحث الأول

الركن المادي لجريمة غسيل الأموال

من المسلم به انه لا جريمة بدون ركن مادي لأن الركن المادي هو المظهر الخارجي للجريمة ، وبه يتحقق الاعتداء على المصلحة المحمية قانوناً ، ومن خلاله تقع الاعمال التنفيذية للجريمة ، ومن اجل هذا فان التحقق من توفر الركن المادي هو الشرط الاساسي للبحث في مدى توفير الجريمة من عدمه اذ انه ركن الابد من توافره لقيام اي جريمة[١] .

وقد عرف قانون العقوبات العراقي الركن المادي للجريمة بانه :(سلوك إجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون او الامتناع عن فعل امر به القانون)[٢] .

وان تحليل الركن المادي للجريمة يبين لنا ان لهذا الركن ثلاثة عناصر هي (السلوك الاجرامي) و (النتيجة الجرمية) و (العلاقة السببية بينهما) , وسنحاول التركيز بهذا الصدد على العنصر الأهم بين هذه العناصر وهو (السلوك الاجرامي) . اما النتيجة الجرمية فإنها تتمثل في الأثر المترتب على الجريمة وهو تنظيف وتطهير الاموال غير النظيفة . وتتحقق هذه النتيجة خلال المرحلة الأخيرة من مراحل الجريمة والتي تعرف بمرحلة (الدمج) والتي تتمثل بادماج الاموال غير النظيفة مع الأموال النظيفة في عمليات وانشطة مشروعة بحيث تبدو هذه الاموال مقطوعة الصلة بالأنشطة الاجرامية التي تحصلت منها فتبدو كأنها اموال مشروعة المصدر [٣] .

أمَّا العلاقة السببية فتتمثل بوجوب أن يكون انقطاع صلة المال بمصدره غير المشروع نتيجة مباشرة للسلوك الاجرامي وان السلوك الاجرامي الذي تتحقق به جريمة غسيل الاموال هو اما ان يكون سلوك ايجابي (القيام بفعل) او سلوك سلبي (امتناع) عليه فإنَّنا سنقسم هذا المبحث الى مطلبين وكالاتي :

المطلب الأول : إرتكاب جريمة غسيل الأموال بسلوك إيجابي

المطلب الثاني: إرتكاب جريمة غسيل الأموال بالإمتناع

---

١) د. علي حسين الخلف , د.سلطان عبد القادر الشاوي , المبادئ العامة في قانون العقوبات , المكتبة القانونية , بغداد , د.ت , ص ١٣٨ .

٢) المادة (٢٨) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل .

٣) د.سمر فايز إسماعيل, تبييض الاموال (دراسة مقارنة) , ط١ , منشورات زين الحقوقية , لبنان , ٢٠١٠ , ص٩٧–٩٨ .

المطلب الأول

إرتكاب جريمة غسيل الاموال بسلوك ايجابي

الاصل في جريمة غسيل الاموال هو انها ترتكب بسلوك ايجابي من خلال اعمال معينة يحددها المشرع ويتمثل هذا السلوك في جريمة غسيل الاموال بما يصدر عن مرتكبه من نشاط تترتب عليه اثار مادية او معنوية تمثل بمجموعها صورة الاعتداء على المصلحة الجديرة بحماية القانون[١] .

وبالرجوع الى احكام قانون مكافحة غسيل الاموال وتمويل الارهاب العراقي رقم(٣٩) لسنة ٢٠١٥[٢] . نجد ان المادة الثانية منه قد فصلت الأفعال المكونة للركن المادي لجريمة غسيل الاموال بمجموعة من الأعمال يقوم الجاني من خلالها بإرتكاب جريمته بسلوك إيجابي ويمكن حصر هذه الأفعال وفقاً للفقرات الثلاث التي تتضمنها المادة بما يأتي :

أولاً : تضمنت هذه الفقرة الافعال الآتية :

١. تحويل الاموال
٢. نقل الاموال
٣. استبدال الاموال
٤. مساعدة مرتكبها أو مرتكب الجريمة الأصلية او شريكهما في الافلات من العقاب .

ثانياً : وتضمنت الأفعال الآتية :

١. إخفاء الموال .
٢. تمويه حقيقة الاموال او مصدرها او مكانها او حالتها او طريقة التصرف فيها او إنتقالها او ملكيتها او الحقوق المتعلقة بها .

ثالثاً: وتضمنت الافعال الاتية :

١. إكتساب الأموال .
٢. حيازة الاموال .

---

١) د.براء منذر كمال عبد اللطيف : السياسة الجنائية في قانون مكافحة جريمة غسيل الأموال و تمويل الارهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ ودورها في تعزيز القطاع الخاص , بحث مقدم الى المؤتمر الدولي الأول (المؤتمر العلمي الرابع) , المقام في جامعة تكريت للفترة من (٢١-٢٢) أيلول لعام ٢٠١٦ , ص١٩ .

٢) نشر هذا القانون في الوقائع العراقية بالعدد (٤٣٨٧) في ٢٠١٥/١١/١٦ .

٣. إستخدام الاموال .

ونلاحظ ان المشروع العراقي قد حاول من خلال هذه المادة قد حاول إدخال أكبر عدد من الافعال التي يمكن ان تتحقق من خلالها جريمة غسيل الاموال حيث اتجهت سياسته الجنائية نحو التوسيع من دائرة التجريم في هذه الجريمة وتلمس ذلك من خلال أمرين:

١. ان المشرع العراقي ومن خلال نص المادة (٢) من القانون قد اخذ بالمفهوم الواسع لجريمة غسيل الاموال[١] , حيث انه لم يحصر مصدر المال غير المشروع بجريمة معينة بل انه جعله مطلق باي جريمة من قبل الجنايات او الجنح واستخدام مصطلح (الجريمة الاصلية) للتعبير عنها[٢] . وهذا سلك محور للمشرع العراقي ينسجم مع خطورة جريمة غسيل الاموال وتعدد وتنوع المصادر غير المشروعة للمال محل الجريمة .
٢. انه حاول ادخال اكبر عدد من الافعال المكونة للركن المادي للجريمة غسيل الاموال . اذ ان الافعال التي نص عليها المشرع تحدد الوسائل الاكثر شيوعا لغسيل الاموال[٣] , ومع ذلك فإننا نرى انه كان الأجدر بالمشرع العراقي ان يعكس سياسته التشريعية المتمثلة بتوسيع نطاق التجريم بطريقة افضل وذلك من خلال استعمال اسلوب التعميم ، اي استعمال عبارة عامة تضمن عدم خروج اي فعل يمكن ان يؤدي الى غسيل الاموال من دائرة التجريم . لذا فاننا نهيب بالمشرع العراقي اضافة عبارة عامة الى نص المادة (الثانية) من قانون مكافحة غسيل الاموال تكون كفيلة بتجريم كل فعل او سلوك يمكن ان يؤدي الى غسيل الاموال او يثبت ان الهدف منه هو غسيل اموال متحصلة من جريمة .

ونرى أن هذا التوسيع في دائرة التجريم يجد تبريره من حقيقة كون جريمة غسيل الأموال هي من الجرائم المتطورة والتي تتصف وسائل إرتكابها بالتطور المستمر ناهيك عن إحترافية مرتكبيها مما يتطلب تنظيمها بأسلوب الجرائم ذات القالب الحر وذلك من ناحيتين :

الأولى : تتمثل بعدم التركيز على طبيعة ووسائل تحويل الأموال ومحاولة تنظيمها بعبارات عامة ومطاطة للحيلولة دون إفلات أي فعل من دائرة التجريم .

---

١) حيث نصت الفقرة (سابعاً) من المادة (١) من قانون مكافحة غسيل الأموال على أنه (الجريمة الأصلية) : (كل جريمة في القانون العراقي من جرائم الجنايات أو الجنح) .

٢) للمزيد حول المفهوم الضيق والواسع لجريمة غسيل الأموال , ينظر : د. طارق كاظم عجيل : جريمة غسيل الأموال (دراسة في ماهيتها و العقوبات المقررة لها) , مجلة النزاهة و الشفافية للبحوث والدراسات , ع (١) , ٢٠٠٨ , ص٣٤ و ما بعدها .

٣) عمار غالي عبد الكاظم العيساوي : المسؤولية الجنائية عن جريمة غسيل الأموال (دراسة مقارنة) , رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون في جامعة بابل , ٢٠١٤ , ص١١٤ .

أما الثانية : فإنها تتمثل في عدم تحديد الجريمة الأولية (الأصلية) التي نتجت عنها الأموال غير المشروعة . وهو ما يعرف بالمفهوم الواسع لجريمة غسيل الأموال[١] .

المطلب الثاني

إرتكاب جريمة غسيل الاموال بطريق الامتناع

إذا كان الاسلوب المعروف لإرتكاب جريمة غسيل الأموال هو من خلال القيام بسلوك إيجابي معين يحقق النتيجة الإجرامية لها . فهل الممكن أو المتصور تحققها بطريق الامتناع وفقاً لقانون مكافحة غسيل الأموال العراقي النافذ ؟

إن الإجابة على هذا التساؤل تتطلب التحقق من توافر شروط الجريمة الإيجابية بطريق الإمتناع بالنسبة لجريمة غسيل الأموال , من خلال مطابقتها مع النصوص التي تضمنها قانون مكافحة غسيل الأموال النافذ , وبما أن الجهات التي ألزمها القانون بإتخاذ واجبات العناية بموجب أحكام الفصل الخامس منه و المحددة في المواد (١٠- ١٤) هي المؤسسات المالية و أصحاب المهن و الأعمال المحددة فإن الشرط الخاص بـ (صفة الممتنع) يعد متوفراً في هذه الجهات فقط دون غيرها لذا فإننا سنقتصر على بحث الشروط الأربعة الأولى للجريمة لتحقق غسيل الأموال بالإمتناع و كالآتي :

١- وجود واجب قانوني أو إتفاقي :

إذ يشترط لتحقق أي جريمة بطريق الإمتناع وجود واجب قانوني و إتفاقي يوجب القيام بالفعل محل الإمتناع ويتمثل ذلك في جريمة غسيل الأموال بالواجبات المفروضة على المؤسسات المالية و أصحاب المهن و الأعمال غير المالية المحددة بموجب الفصل الخامس من قانون مكافحة غسيل الاموال النافذ و المحدد بالمواد (١٠-١٤) منه , كوجوب التحقق من هوية العميل و المستفيد الحقيقي عن طريق وثائق أو بيانات أو معلومات من مصادر موثوقة ومستقلة , و كذلك التعرف و التحقق من هوية أي شخص يتصرف لحساب العميل و التأكد من صلاحيته للتصرف بهذه الصفة[٢] وغير ذلك من الواجبات. مما يعني تحقق الشرط الأول من شروط وقوع الجريمة بطريق الإمتناع .

ومن الجدير بالملاحظة بهذا الصدد أنه يشترط للقول بتحقق الإمتناع في هذه الحالة أن يكون بإمكان الممتنع القيام بالواجب الملقى على عاتقه[٣]. ونرى أن هذه الإمكانية متحققة لأن الواجبات التي فرضها

---

١) د. خالد حمد محمد الحمادي : غسيل الأموال في ضوء الإجرام المنظم , أطروحة دكتوراه , مقدمة إلى كلية القانون في جامعة الشارقة , ٢٠٠٥ , ص ٢٠٨ .

٢) الفقرتين (أ وب) من المادة العاشرة من قانون مكافحة غسيل الأموال النافذ .

٣) د. محمود نجيب حسني : جرائم الإمتناع والمسؤولية الجنائية عن الإمتناع , دار النهضة العربية, القاهرة , ١٩٨٦, ص٨ .

القانون في المواد السابق ذكرها هي أعمال إدارية وحسابية و ليست أعمال مادية تتطلب جهداً بدنياً للقيام بها .

٢- نشاط الإمتناع عن القيام بالواجب القانوني أو الإتفاقي :

إذ أن نشاط الإمتناع عن القيام بالواجبات التي يفرضها القانون يكون الركن المادي للجريمة التي تتحقق بطريق الامتناع والذي يتمثل في جرائم غسيل الأموال بإمتناع موظف المؤسسة المالية أو صاحب العمل أو المهنة من القيام بالواجبات التي فرضها عليه القانون بقصد غسل المال محل الجريمة[١].

٣- تحقق القصد الجرمي :

لا يتصور قيام المسؤولية الجزائية عن الجرائم المرتكبة بطريق الإمتناع دون توفر القصد الجرمي لدى الممتنع كون هذه الجرائم هي من الجرائم العمدية بموجب القانون[٢] .

ومن المعلوم أن القصد الجرمي يتطلب توافر عنصري (العلم) و(الإرادة) , وبالرجوع الى قانون مكافحة غسيل الاموال النافذ نجد أن المشرع قد إستعمل عبارة (يعلم أو كان عليه أن يعلم أنها متحصلات جريمة)[٣] , وهذا العلم متحقق لا محالة لموظف المؤسسة المالية الذي يفترض أنه أكثر دراية بأعمال غسيل الأموال من غيره , وحتى لو فرضنا جدلاً عدم علمه فإنه كان يجب عليه أن يعلم بذلك بمقتضى طبيعة عمله و خبرته في هذا المجال , إذ أن المشرع العراقي قد أخذ بحالة (العلم الحكمي) في تحديده للقصد الجرمي في جريمة غسيل الأموال[٤] وهو مسلك محمود لما يؤدي إليه من توسيع دائرة التجريم . و بالتالي فإذا إمتنع الموظف عن أداء واجبه المفروض عليه قانوناً مع علمه بحقيقة المال ومصدره غير المشروع فإن ذلك يعد قرينة على إتجاه إرادته لتحقيق النتيجة الاجرامية للجريمة وهي غسل المال محل الجريمة واخفاء مصدره غير المشروع .

٤- قيام علاقة السببية بين نشاط الامتناع و النتيجة الجرمية :

أوجب قانون العقوبات العراقي توفر العلاقة السببية بين النشاط السلبي (الامتناع) و النتيجة الجرمية لامكانية القول بتحقق الجريمة عن طريق الامتناع , إذ نص على أنه : (اذا فرض القانون أو

---

١) ينظر : - د. محمد علي العريان : عمليات غسل الاموال و آليات مكافحتها , دار الجامعة الجديدة , الاسكندرية , ٢٠٠٥ , ص٣٤٧ . , - د. محمود نجيب حسني : المصدر أعلاه ذاته , ص٦ .

٢) حيث نصت المادة (٣٤) من قانون العقوبات العراقي على أنه : (تكون الجريمة عمدية إذا توفر القصد الجرمي لدى فاعلها و تعد الجريمة عمدية كذلك اذا فرض القانون او الاتفاق واجبا على شخص وامتنع عن ادائه قاصدا احداث الجريمة التي نشأت مباشرة عن هذا الامتناع) .

٣) الفقرات (أولاً , ثانياً , ثالثاً) من المادة الثانية من قانون مكافحة غسيل الاموال النافذ .

٤) د. براء منذر كمال : مصدر سابق , ص٢٥ - ٢٦ .

الاتفاق واجباً على شخص و امتنع عن أدائه قاصداً إحداث الجريمة التي نشأت مباشرةً عن هذا الإمتناع)[١] . فيتبين لنا من هذا النص أن الجريمة يجب أن تكون قد تحققت كنتيجة مباشرة عن هذا الإمتناع وحده دون أن يتدخل أو يساهم معه سلوك ايجابي في تحقيق النتيجة الجرمية .

ومن خلال ملاحظة الواجبات الملقاة على عاتق المؤسسات المالية و أصحاب المهن والأعمال والتي نص عليها الفصل الخامس من القانون النافذ نلاحظ أن الامتناع عن هذه الواجبات ليس كافياً وحده لتحقيق النتيجة الجرمية المتمثلة بغسل المال محل الجريمة مالم يقترن بسلوك ايجابي يكمل مراحل الجريمة و يكفل تحقيق نتيجتها . لكنه يكفي لتحقق نشاط المساعدة[٢] الذي عدَّه المشرع من الأفعال المحققة للركن المادي لجريمة غسيل الأموال[٣] وبالتالي فإنه يعد محققاً لجريمة غسيل الأموال بطريق المساعدة .

وبالتالي فإننا ننتهي إلى القول بأن نشاط الإمتناع من حيث الأصل لا يكفي وحده لتحقق النتيجة الجرمية لجريمة غسيل الأموال , إلا أنه بالإمكان تحققها بالإمتناع على سبيل الإستثناء وفقاً لأحكام قانون مكافحة غسيل الأموال النافذ[٤] نتيجة لسياسة المشرع العراقي بإعتبار نشاط المساعدة محققاً لجريمة غسيل الأموال حتى لو لم تتحقق نتيجتها .

ونرى أن إمكانية تحقق جريمة غسيل الأموال بطريق الإمتناع في هذه الحالة بموجب قانون غسيل الأموال النافذ يعد إستثناءً من سياسة المشرع العراقي في إعتبار جريمة غسيل الأموال من جرائم الضرر التي يشترط تحقق النتيجة الجرمية لوقوعها , إذ أنه عدَّها في هذه الحالة فقط (حالة المساعدة) من جرائم الخطر أو جرائم السلوك التي لا يشترط تحقق النتيجة الجرمية لوقوعها و إنما يكفي السلوك الاجرامي وحده للقول بتحققها .

وتتأرجح السياسات التشريعية بين الأخذ بهذا الإتجاه أو ذاك تبعاً لخطورة الجريمة بحيث يتم الأخذ بالإتجاه الثاني في الجرائم ذات الخطورة الإجرامية والتي أخذ بها المشرع العراقي في جريمة الرشوة مثلاً . وبالنظر لما لجريمة غسيل الأموال من خطر مباشر و جسيم على الإقتصاد الوطني لا يقارن بجريمة

---

١) المادة (٣٤/ أ) من قانون العقوبات العراقي .

٢) إختلف الفقه حول إمكانية تحقق نشاط المساعدة بالإمتناع , إلا أننا نرجح الرأي الذي يذهب إلى إمكانية ذلك قياساً على إمكانية تحقق الجريمة الإيجابية بالإمتناع و بنفس الشروط ولاسيما شرط وجود واجب قانوني أو إتفاقي يلزم الممتنع بالقيام بالعمل . , للمزيد من التفصيل حول هذا الخلاف الفقهي ينظر: تركي هادي جعفر الغانمي : المساهمة في الجريمة بطريق المساعدة , رسالة ماجستير , مقدمة إلى كلية القانون , جامعة بغداد , ٢٠٠٦ , ص ٨٦ وما بعدها .

٣) تنظر المادة (٢/أولاً) من قانون مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي النافذ رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ .

٤) إذ أنَّ نص المادة (٢/ أولاً) من قانون مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ يغلب على نص المادة (٣٤/ أ) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ في هذه الحالة كونه يعدُّ نصّاً عاماً بالنسبة لقانون العقوبات , كما أنه يعد لاحقاً له في صدوره لذا فإنه يغلب عليه عملاً بقاعدتي (النص الخاص يقيد النص العام) و (النص اللاحق ينسخ النص السابق) .

الرشوة , فإننا نوصي المشرع العراقي بتصحيح سياسته الجنائية بهذا الصدد والأخذ بالإتجاه الثاني من خلال إدخال الشروع ضمن الأعمال المكونة للركن المادي للجريمة أسوةً بالسياسة التي إتبعها في قانون مكافحة غسيل الأموال الملغى رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٤ و التي نرى أنها كانت أكثر توفيقاً من السياسة المتبعة في القانون الحالي لأنها ستؤدي بلا شك إلى توسيع دائرة التجريم من خلال إعتبار الشارع في جريمة غسيل الأموال مرتكباً لها و بالتالي إمكانية معاقبته بعقوبة الجريمة التامة لا عقوبة الشروع فيها .

المبحث الثاني

الركن المفترض (الخاص) لجريمة غسيل الأموال

يتمثل الركن المفترض أو الخاص لجريمة غسيل الاموال في ارتكاب الجاني جريمة اولية (اصلية) سبقة ينتج عنها المال المتحصل عن مصدر غير مشروع (جريمة) والذي يشكل محلا او موضوعا لجريمة غسيل الاموال [١] القانون .وبالتالي يتبين لنا ان هذا الركن لجريمة غسيل الاموال يقوم على عنصرين الاول :هو وجود جريمة سابقة على جريمة غسيل الاموال واما الثاني فهو: محل جريمة غسيل الاموال وهو المال المتحصل من جريمة لذا سنقسم هذا المبحث الى مطلبين نخصص كل منهما بتخصص كل واحد منهما لبحث عنصر من العنصرين المكونين للركن المفترض وكالاتي

المطلب الاول : وجود جريمة سابقة . المطلب الثاني : محل جريمة غسيل الاموال .

المطلب الأول

وجود جريمة سابقة

لابد لتحقق جريمة غسيل الاموال من وجود جريمة سابقة عليها ينتج عنها مال غير مشروع . لكن ماهي هذه الجريمة و ما نوعها ؟

ان الاجابة على هذا التساؤل يعيدنا الى نفس الخلاف الذي ثار حول تحديد مفهوم غسيل الاموال وانقسام الفقه بين مفهومين الاول (مضيق) يحددها بجريمة معينة او جرائم محددة بذاتها اما الثاني فهو مفهوم (موسع) لا يحددها بجريمة او جرائم معينة بل يكتفي بتحديد وصف معين للجريمة .

و قد أخذ به المشرع العراقي بالمفهوم الواسع في تحديده للجريمة السابقة التي نتج عنها المال المراد غسله في قانوني مكافحة غسيل الأموال الملغى والنافذ , إذ إستعمل في القانون الملغى مصطلح (نشاط

---

[١] د. نبيه صالح : جريمة غسيل الاموال في ضوء الاجرام المنظم والمخاطر المترتبة عليها ، منشأة المعارف ، الإسكندرية , ٢٠١١ ، ص ٣٢ .

غير مشروع)[١] للتعبير عن الجريمة السابقة , في حين إستعمل مصطلح (الجريمة الأصلية) للتعبير عنها في القانون النافذ والتي عرّفها بأنها :(كل جريمة في القانون العراقي من جرائم الجنايات أو الجنح)[٢] . وحسناً فعل المشرع العراقي بأخذه بالإتجاه الموسع في تحديد الجريمة الأصلية لما يؤدي إليه ذلك من توسيع دائرة التجريم بما يتناسب و خطورة الجريمة .

المطلب الثاني

محل جريمة غسيل الأموال

لا يكفي لتحقق الركن المفترض وجود جريمة سابقة (أصلية) بل يلزم أن تكون هذه الجريمة قد أنتجت أموالاً – أياً كان نوعها – يراد غسلها أو إخفاء مصدرها غير المشروع[٣] .

وقد ساد الفقه و التشريع إتجاهين في تحديد المال محل جريمة غسيل الأموال : الأول يذهب إلى تعداد أنواع الأموال محل الجريمة و أسلوب تحصيلها على سبيل الحصر و هو ما يمكن أن نطلق عليه (أسلوب التحديد) , و أما الثاني فإنه لا يحدد أنواع هذه الأموال بل يستخدم مصطلحات عامة لبيانها و لا يحصر تحصيلها بأسلوب معين و هو ما يمكن تسميته (أسلوب التعميم) .ونحن نؤيد الإتجاه الأخير لما يؤدي إليه من توسيع دائرة التجريم بما يتناسب وخطورة الجريمة و الحيلولة بالتالي دون إفلات أي حالة من العقاب .

أما عن موقف المشرع العراقي في قانون مكافحة غسيل الأموال النافذ فإنه هو الآخر قد تبنى (أسلوب التعميم) في تحديد مفهوم المال محل الجريمة وأسلوب تحصيله , ويتبين ذلك من خلال إستقرائنا لنص المادة الثانية من القانون المذكور إذ يتبين لنا أن المشرع قد إستخدم عبارتين للتعبير عن المال محل الجريمة , الأولى هي عبارة : (متحصلات جريمة) وهي عبارة عامة و مع ذلك فقد حدد المشرع العراقي تعريفاً لها بقوله : (متحصلات الجريمة : الأموال الناتجة أو المتحصلة بصورة مباشرة أو غير مباشرة , كلياً أو جزئياً , من إرتكاب إحدى الجرائم الأصلية)[٤] . إذ نلاحظ أن المشرع العراقي قد إستخدم عبارات عامة لتعريفها , علاوةً على المساواة في أسلوب تحصيلها سواء كان بصورة مباشرة أو غير مباشرة .

---

١) تنظر المادة (٣) القانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٤ الملغى .

٢) المادة (١/ سابعاً) من مكافحة غسيل الأموال و تمويل الإرهاب النافذ .

٣) د. نبيه صالح : مصدر سابق , ص ٣٢ .

٤) المادة (١ / سادساً) من قانون مكافحة غسيل الأموال النافذ .

أما العبارة الثانية التي إستخدمها المشرع فإنها أكثر عموماً من الأولى وهي عبارة (الأموال) والتي عرَّفها بأنها : (الأصول أو الممتلكات التي يتم الحصول عليها بأي وسيلة كانت كالعملة الوطنية والعملة الأجنبية و الأوراق المالية و التجارية و الودائع و الحسابات الجارية و الإستثمارات المالية و الصكوك والمحررات أياً كان شكلها بما فيها الإلكترونية أو الرقمية و المعادن النفيسة و الأحجار الكريمة و السلع وكل ذي قيمة مالية من عقار أو منقول و الحقوق المتعلقة بها , وما يتأتى من تلك الأموال من فوائد و أرباح , سواء أكانت داخل العراق أم خارجه . و أي نوع آخر من الأموال يقررها المجلس لأغراض هذا القانون ببيان ينشر في الجريدة الرسمية .)[١] . فيتبين من هذا التعريف أن المشرع أراد من خلاله أن يشمل كل الأموال أياً كان نوعها أو شكلها أو مكانها أو وسيلة تحصيلها , بل أنه علاوةً على ما ذكره فقد ترك الباب مفتوحاً لإدخال أي نوع من الأموال قد يكون أغفله وذلك من خلال تخويل مجلس مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب سلطة شمولها ببيان يصدره و ينشر في الجريدة الرسمية .

و إن إستخدام المشرع العراقي للمصطلحين السابقين يعكس سياسته الجنائية في التوسيع من دائرة التجريم في جريمة غسيل الأموال .

فيتبين لنا من خلال ما تقدم أن الركن المفترض في جريمة غسيل الأموال يتعلق بمحل الجريمة وهو المال المراد تبييضه و الذي يجب أن يكون متحصلاً من جريمة بغض النظر عن نوعها , وبالتالي فإن تخلف أي عنصر من العنصرين السابقين سيحول دون تحقق الركن المفترض وبالتالي دون تحقق جريمة غسيل الأموال .

---

١) المادة (١/ خامساً) قانون من قانون مكافحة غسيل الأموال النافذ .

المبحث الثالث

الركن المعنوي لجريمة غسيل الأموال

لا يكفي لقيام الجريمة توافر الركن المادي فقط , لأن الجريمة ليست كياناً مادياً خالصاً قوامه الفعل و آثاره , إنما هي كذلك كيان نفسي قوامه العناصر النفسية المكونة لها و هو ما يصطلح على تسميته بالركن النفسي أو المعنوي للجريمة و يسمى في الجرائم العمدية بـ (القصد الجرمي) والذي يقوم على التعمد في إرتكاب الجريمة من خلال إتجاه الإرادة الآثمة للجاني نحو إرتكابها مع علمه بأن فعله يعد جريمة [١] .

إذ عرف قانون العقوبات العراقي القصد الجرمي بأنه : (توجيه الفاعل إرادته إلى إرتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً إلى نتيجة الجريمة التي وقعت أو أية نتيجة جرمية أخرى)[٢] . و إن جريمة غسيل الأموال هي بطبيعتها من الجرائم العمدية [٣] التي يلزم لقيامها توافر القصد الجرمي بعنصريه (العلم و الإرادة) , إذ يجب أن يعلم الجاني بالمصدر غير المشروع للمال محل الجريمة و أن تتجه إرادته إلى ارتكاب السلوك المكون لركنها المادي . و بالتالي فإنه لا يمكن تصور وقوع جريمة غسيل الأموال بطريق الخطأ .

وهذا ما أخذ به المشرع العراقي أيضاً في قانوني مكافحة غسيل الأموال الملغى بموجب المادة الثالثة منه[٤]. و النافذ بموجب المادة الثانية منه والتي نصَّت على أنه : (.... من شخص يعلم أو كان عليه أن يعلم أنها متحصلات جريمة) .

ويذهب غالبية الفقه إلى أنه لايكفي لتحقق الركن المعنوي (القصد الجرمي) في جريمة غسيل الأموال تحقق القصد العام بل لابد من تحقق قصد خاص إلى جانبه يتمثل في إتجاه نية الجاني إلى إخفاء المصدر غير المشروع للمال محل الجريمة ؛ لأن طبيعة الجريمة تتطلب توافر هذا القصد[٥] .

---

١) د. علي حسين الخلف , د. سلطان عبد القادر الشاوي : مصدر سابق , ص١٤٨ – ١٤٩ .

٢) المادة (١/٣٣) من قانون العقوبات العراقي .

٣) إذ نصت المادة (٣٤) من قانون العقوبات العراقي على أنه : (تكون الجريمة عمدية إذا توفر القصد الجرمي لدى فاعلها ... إلخ) .

٤) د. طارق كاظم عجيل : مصدر سابق , ص٤٣ .

٥) ينظر : – د. سمر فايز إسماعيل : مصدر سابق , ص ١٢٨ – ١٢٩ . , – د.نبيه صالح : مصدر سابق , ص٣٥ – ٣٦ . , – فاضل شايع علي : مصدر سابق , ص ١٤٥ – ١٤٦ . , – د.أوزدن حسين دزه يي : مصدر سابق , ص ١١٣ وما بعدها .

أما بالنسبة لطبيعة العلم فيلاحظ ان الفقه قد اختلف فيه الى ثلاث اتجاهات هي العلم الفعلي (الحقيقي) , والعلم المفترض , والعلم الحكمي ويتمثل هذا الأخير في أن يكون بإمكان الجاني إستخلاص العلم بالمصدر غير الشروع للمال ضمناً من بعض الظروف والملابسات المحيطة بالواقعة محل التجريم[١] . وفقاً لعناية الرجل المعتاد . وهو ما أخذ به المشرع العراقي , وهذا ما يتبين لنا من خلال عبارة (يعلم أو كان عليه أن يعلم أنها متحصلات جريمة) الواردة في المادة الثانية من قانون مكافحة غسل الأموال النافذ بفقراتها الثلاث .

فخلاصة القصد الجرمي في جريمة غسيل الأموال في القانون العراقي هو أنه يتكون من : القصد العام (العلم اليقيني أو الحكمي والإرادة) + القصد الخاص (قصد غسل المال أو إخفاء مصدره غير المشروع) .

---

١) ينظر : – د. عزت محمد العمري : جريمة غسيل الاموال , ط١ , دار النهضة العربية , ٢٠٠٦ , ص١٨٦ . , – عمار غالي عبد الكاظم العيساوي : مصدر سابق , ص١٣٦ .

الخاتمة

توصلنا من خلال بحثنا إلى النتائج والتوصيات الآتية :

أولاً – النتائج :

١. أخذ المشرع العراقي بالمفهوم الواسع لجريمة غسيل الأموال من خلال عدم حصره للجريمة الأصلية – مصدر المال غير المشروع – بجريمة معينة أو مجموعة جرائم محددة بذاتها بل إنه حددها بأي جناية أو جنحة , ويترتب تمتع القاضي بسلطة تقديرية واسعة في تحديد مفهوم و طبيعة ذلك المال لكي يشمل كافة الأموال أياً كان نوعها و أسلوب تحصيلها من الجريمة سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة .

٢. لم يكن المشرع العراقي موفقاً عندما إشترط تحقق النتيجة الجرمية لجريمة غسيل الأموال للقول بتحققها بعدها من جرائم الضرر بحيث يعاقب فاعلها بعقوبة الشروع في الجريمة وهو اتجاه لايتناسب مع خطورة الجريمة على الاقتصاد الوطني وانما كان الأجدر المساواة في العقوبة بين حالة الجريمة تامة والشروع فيها بعدها من جرائم الضرر . وهو ما أخذ به قانون مكافحة غسيل الأموال (الملغى) رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٤ .

٣. إن تحقق جريمة غسيل الأموال بطريق الإمتناع وفقاً لأحكام قانون مكافحة غسيل الأموال العراقي النافذ لا يمكن تصوره إلا في نطاق ضيق , وذلك من خلال نشاط المساعدة الذي قد يصدر من موظفي المؤسسات المالية و أصحاب المهن و الأعمال غير المالية المحددة في صورة الامتناع عن أداء ما ألزمهم به المشرع من واجبات وتدابير يجب القيام بها للحيلولة دون وقوع جريمة غسيل الأموال . إذ أنَّ المشرع العراقي عدَّ المساعدة من الأفعال المحققة للجريمة حتى لو لم تتحقق نتيجتها الجرمية .

٤. لايكفي لتحقق الركن المعنوي (القصد الجرمي) لجريمة غسيل الاموال توافر القصد العام المتكون من عنصري (العلم والإرادة) بل لابد لذلك من توافر قصد خاص إضافة للقصد العام يتمثل باتجاه إرادة الجاني نحو تحقق هدف معين هو غسل المال محل الجريمة من خلال إخفاء وتمويه مصدره غير المشروع لذا فإنها تعد من جرائم الركن الخاص .

٥. لم يشترط المشرع العراقي في قانون مكافحة غسيل الأموال النافذ العلم اليقيني لتحقق القصد الجرمي في جريمة غسيل الاموال بل انه اكتفى لتحققه بالعلم الحكمي وفقاً لعناية

الرجل المعتاد , ويتضح ذلك من خلال عبارة (من شخص يعلم او كان عليه ان يعلم انها متحصلات جريمة) و الواردة في المادة الثانية من القانون المذكور بفقراتها الثلاث .

ثانياً – التوصيات :

١. نوصي المشرع العراقي بتنظيم جريمة غسيل الاموال بشكل مستقل عن جريمة تمويل الارهاب لاختلاف طبيعة كل من الجريمتين و لوجود قانون خاص بجريمة تمويل الارهاب وهو قانون مكافحة الارهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ .
٢. نوصي المشرع العراقي بإتباع أسلوب القالب القانوني الحر في تحديده للأفعال المكونة للركن المادي لجريمة غسيل الأموال , وذلك للحيلولة دون إفلات أي حالة من العقاب ونقترح بهذا الصدد إضافة الفقرة الآتية إلى المادة الثانية من قانون مكافحة غسيل الأموال النافذ : (رابعاً – أي فعل أو نشاط يثبت إرتكابه بنية غسيل أموال متحصلة من جريمة) .
٣. نوصي المشرع العراقي بالمساواة بين جريمة غسيل الأموال ومجرد الشروع فيها بغية توسيع دائرة التجريم و تشديد عقوبة الشروع من خلال إخضاع مرتكبه لذات العقوبة المقررة للجريمة التامة , وذلك أسوة بموقف قانون مكافحة غسيل الأموال الملغى .
٤. نوصي المشرع العراقي بإبراز الصفة العمدية في جريمة غسيل الأموال بشكل أكثر وضوحاً من خلال إستخدام مصطلح (العمد) أو ما يعبر عنه في نص التجريم أسوةً بما أخذت به التشريعات المقارنة , و يمكن أن يكون ذلك من خلال إعادة صياغة المادة الثانية بالشكل الآتي : (يعد مرتكباً لجريمة غسل الأموال من قام عمداً بأحد الأفعال الآتية .... إلخ) .
٥. نوصي المشرع العراقي بالإفادة من التشريعات الخاصة بجريمة غسيل الأموال في الدول التي تكون ظروفها مماثلة لظروف العراق .

قائمة المصادر

أولاً – الكتب :

١. إبراهيم حامد طنطاوي : المواجهة التشريعية لغسل الأموال في مصر (دراسة مقارنة) , دار النهضة العربية , القاهرة , ٢٠٠٣ .

٢. أشرف توفيق شمس الدين : قانون مكافحة غسل الأموال , ط٢, دار النهضة العربية , القاهرة , ٢٠٠٧ .

٣. أوزدن حسين دزه يي : جريمة غسيل الاموال ، ط١ ، المكتب الجامعي الحديث ، د.م ، ٢٠١٢ .

٤. حسين الشيخ محمد الباليساني : النظرية العامة لجريمة الامتناع ، مطبعة الثقافة ، أربيل , ١٩٩٨.

٥. حمدي عبد العظيم : غسيل الموال في مصر والعالم ، ط١، أكاديمية السادات للعلوم الإدارية ، القاهرة ، ١٩٩٧ .

٦. سليمان عبدالمنعم : مسؤولية المصرف الجنائي عن الأموال غير النظيفة , دار الجامعة الجديدة للنشر , الإسكندرية , ١٩٩٩ .

٧. سمر فايز إسماعيل : تبييض الأموال (دراسة مقارنة) , ط١ , منشورات زين الحقوقية , لبنان , ٢٠١٠ .

٨. عبد الباقي البكري , م.زهير البشير : المدخل لدراسة القانون , ط٣ , المكتبة القانونية , بغداد , ٢٠١١ .

٩. عبد العظيم مرسي وزير : شرح قانون العقوبات (النظرية العامة للجريمة) , دار النهضة العربية , القاهرة , ١٩٨٨ .

١٠. عزت محمد العمري : جريمة غسيل الاموال , ط١ , دار النهضة العربية , ٢٠٠٦ .

١١. علي حسين الخلف , د.سلطان عبد القادر الشاوي : المبادئ العامة في قانون العقوبات , المكتبة القانونية , بغداد , د.ت .

١٢. عوض محمد عوض : شرح قانون العقوبات (القسم العام) , دار المطبوعات الجامعية , الإسكندرية , ١٩٩١ .

١٣. فاضل شايع علي : تمويل الإرهاب عن طريق غسيل الأموال , ط١ ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٦ .

١٤. مأمون سلامة : قانون العقوبات (القسم العام) , دار الفكر العربي , القاهرة , ١٩٧٦ .

١٥. ماهر عبد شويش الدرة : الأحكام العامة في قانون العقوبات , دار الحكمة , الموصل , ١٩٩٠ .

١٦. محمد علي العريان : عمليات غسل الاموال و آليات مكافحتها , دار الجامعة الجديدة , الاسكندرية , ٢٠٠٥ .

١٧. محمود نجيب حسني : جرائم الإمتناع والمسؤولية الجنائية عن الإمتناع , دار النهضة العربية , القاهرة , ١٩٨٦ .

١٨. مصطفى طاهر : المواجهة التشريعية لظاهرة غسيل الاموال ، مطابع الشرطة للطباعة ، القاهرة ، ٢٠٠٢ .

١٩. نبيه صالح : جريمة غسيل الاموال في ضوء الاجرام المنظم والمخاطر المترتبة عليها ، منشأة المعارف ، الإسكندرية , ٢٠١١.

ثانياً – البحوث القانونية :

١. براء منذر كمال عبد اللطيف : السياسة الجنائية في قانون مكافحة جريمة غسيل الأموال و تمويل الارهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ ودورها في تعزيز القطاع الخاص , بحث مقدم الى المؤتمر الدولي الأول (المؤتمر العلمي الرابع) , المقام في جامعة تكريت للفترة من (٢١-٢٢) أيلول لعام ٢٠١٦ .

٢. طارق كاظم عجيل : جريمة غسيل الأموال (دراسة في ماهيتها و العقوبات المقررة لها) , مجلة النزاهة و الشفافية للبحوث والدراسات , ع (١) , ٢٠٠٨ .

ثالثاً – الرسائل والأطاريح الجامعية :

١. خالد حمد محمد الحمادي : غسيل الأموال في ضوء الإجرام المنظم , أطروحة دكتوراه , مقدمة إلى كلية القانون في جامعة الشارقة , ٢٠٠٥ .

٢. عمار غالي عبد الكاظم العيساوي : المسؤولية الجنائية عن جريمة غسيل الأموال (دراسة مقارنة) , رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون في جامعة بابل , ٢٠١٤ .

رابعاً – القوانين :

١.القوانين العراقية :

أ- القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ .

ب- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ .

ت- قانون مكافحة غسيل الأموال العراقي الملغى رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٤ .

ث- قانون مكافحة غسيل الأموال و تمويل الإرهاب العراقي رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ .

٢.القوانين العربية :

أ- قانون المخدرات و المؤثرات العقلية والسلائف اللبناني رقم (٦٧٣) لسنة ١٩٩٨ .

ب- قانون تبييض الأموال اللبناني رقم (٣١٨) لسنة ٢٠٠١ .

ت- قانون مكافحة غسيل الأموال المصري رقم (٨٠) لسنة ٢٠٠٢ .

ث- قانون غسيل الأموال الإماراتي رقم (٤) لسنة ٢٠٠٢ .

خامساً – الإتفاقيات الدولية :

أ- إتفاقية فينا لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات لسنة ١٩٨٨ .

ب- إتفاقية (ستراسبورك) لمكافحة غسيل الأموال لسنة ١٩٩٠ .

إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (إتفاقية باليرمو) لسنة ٢٠٠٠